

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [46] | باب اجتناب النجاسة

### في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الثاني عشر من ربيع الاخر - [00:00:00](#) في عام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرس في الملتقى الاحكام الامام ابي البركات عبد السلام عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه - [00:00:29](#) قال رحمه الله قال رحمه الله تعالى ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ثم ذكر باب باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عن من لم يعلم بها سيذكر ابوابا بابا بابا - [00:00:50](#) وبدأ رحمه الله في باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عن من لم يعلم بها ذكر شق الترجمة الاول الحديثين الاولين ثم ذكر اه في الحديث الثالث ما يطابق الشق الثاني في الترجمة والعفو عن من لم يعلم بها - [00:01:14](#) والابواب جمع باب. ولهذا قال باب عنا ابواب جمعت ابواب بالواو وباب بالالف ولهذا يقولون فيها اعلان وابدال باب اصل باب عند شرفيين باء وباء بدليل انها جمعت على ابواب هذا في الاصل - [00:01:46](#) جمعت على ابواب لكن لما تحركت الواو وانفتح ما قبلها باء وباء فالواو متحركة وانفتح ما قبلها قلبت وهذي قاعدة صرفية ان حين تتحرك وينفتح ما قبلها فانها تقلب الفا - [00:02:12](#) ولهذا قال باب مما يبين اصل الشيء ما يبين اصل الشيء عن تجميعه او تصغره او تضيفه اليك يختلف حسب هذه الكلمات شباب لما جمعت على ابواب تبين ان اصل باب في الافراد بوب كما قالوا لكن حصل فيها - [00:02:39](#) قال رحمه الله عن جابر بن سمرة وهذا هو السوائي رضي الله عنه صحابي جلي توفي سنة ثنتين وسبعين للهجرة. قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي - [00:03:07](#) في الثوم يعني اصلي او هل اصلي في الثوب الذي اتى فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله تغسله على ان كلفة سببية وهل يجوز ان يقال انها تعليلية - [00:03:26](#) ويصلح ان تقول فتغسله يعني فانت تغسله تكون الجملة فعلية خبر للمبتدأ المقدر والمحذوف فانت وقال اه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجه وهذا الخبر اه رواه احمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو - [00:03:49](#) الرقي عن عبد الملك ابن عمير عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه هذا اللفظ او هذا الخبر عله بعضهم لان الحديث رواه عن عبد الملك ابن عمير ابو عوان الوضاح ابن عبد الله الي يشكر كما عند الطحاوي مشكي الاثار - [00:04:20](#) وكذلك اسباط محمد الثوري. كما عند ابن ابي شيبه عن عبد الملك ابن عمير ان رجلا سأله وانه موقوف عليه تغله بذلك وهذا ما اعله به الدار قطني وابو حاتم - [00:04:43](#) واحمد وقالوا ان الصواب في ذلك انه موقوف انه موقوف عليه اه مخالفة هؤلاء وخاصة ان ابا عوانة حافظ كبير رحمه الله لكن حديث معاوية الذي بعده يدل على هذا المعنى - [00:05:02](#) يدل على هذا المعنى ولكنه من فعله او نقل من فعله عليه الصلاة والسلام عن معاوية رضي الله عنه قال قلت لامي حبيبة هل رضي

الله عنه هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه - [00:05:30](#)

الخمسة الا الترمذي وهذا الحديث حديث صحيح. روى الخمسة من طريق يزيد ابن ابي حبيب عن سويد ابن قيس عن معاوية ابن حديج صحابي صغير عن معاوية ابن ابي سفيان - [00:05:54](#)

عن امي حبيبة رضي الله عنها عن اخته امي حبيبة رضي الله عنها وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام في عدم تكلفه وانه كما قالت كان يصلي هل كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت نعم - [00:06:12](#)

لان الاصل الطهارة السلامة من من الاذى ومن نجاسة اذا لم يكن فيه اذى. اذا لم يكن فيه اذى وسيأتي في اخر الباب الذي بعده عن عائشة رضي الله عنه كان لا يصلي - [00:06:33](#)

في شعورنا يأتي الاشارة اليه ان شاء الله. وان الاصل اليقين هو هذا وباب الاحتياط لا بأس بهما لم يفضي الى التضييق لكن حديث عائشة رضي الله عنها فيه خلاف - [00:06:55](#)

اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى ويأتي الاشارة اليه ان شاء الله ما بوب عليه رحمه الله من ان اجتناب النجاسة في الصلاة واجب ولهذا قالت ما لم يكن فيه اذى وان الواجب هو اجتناب - [00:07:17](#)

النجاسة وانه لا يجوز للانسان ان يصلي في بقعة نجسة يعني على مكان نجس او ان يصلي في ثوب نجس او في بدن نجس. وهي على الترتيب اشدها ان يكون البدن نجسا. يليه ملابسه - [00:07:37](#)

من ثيابه وخاصة الذي يكون يليه الجسد لانه اذا كان يلي الجسد ويسمى الشعار في هذه الحالة في الغالب تكون النجاسة تعلق بالبدن وبالثوب الرتبة الثالثة اذا كانت على البقعة - [00:07:58](#)

اذا كانت على البقعة لكن على البقعة التي يصلي عليها لو صلى في المكان ولا يصيب النجاسة ولا يباشر نجاسة ولا يصيبها وصلاته صحيحة وان كان لا ينبغي ان يصلي في هذا المكان الذي في يعني يكون - [00:08:16](#)

النجاسة وان كان لا يقع عليها ولا يباشرها بثيابه ولا ببدنه كله يدل على وجوب اجتناب النجاسة مع ادلة اخرى في هذا الباب قال رحمه الله عن ابي سعيد ابو سعد مالك بن سنان الخدري بني خدرة من الانصار رضي الله عنه - [00:08:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يعني بي اصحابه عليه فخلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما صرف قال لهم لم خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا - [00:08:59](#)

فاذا جاء احدهم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما ثم ليصلي فيهما احمد وابو داوود. هذا الحديث رواه احمد وابو داوود طريق حماد بن سلمة. عن ابي نعامة السعدي وثقة - [00:09:21](#)

السعدي المنذر بن مالك العبدي منذر بن مالك بن قطعة العبد ثقة اه عن ابي سعيد له رواية كثيرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وهذا الخبر اعلاه بعضهم كابي حاتم رحمه الله - [00:09:41](#)

لان حماد بن زيد رواه عن ايوب عن ابي نعامة وانه ذكره مرسل عن ابي نظرة لكن مما يدل على انه محفوظ عن ابي حماد بن سلمة ان ابن خزيمة رحمه الله رواه من طريق - [00:10:04](#)

حجاج بن حجاج الباهلي عن ابي نعامة اتابع حماد ابن سلمة وحجر ابن حجاج وهي ثقة رحمه الله دل على انه محفوظ ايضا الحديث له شواهد كثيرة حديث ابن مسعود وانس عند الحاكم - [00:10:27](#)

حديث ابي هريرة الطبراني الاوسط حديث ابن عباس الطبراني في الكبير واحاديث كثيرة وان كان في اسانيدھا مقال ويختلف المقال قوة وظعفا لكن ما يدل على ان الحديث محفوظ. وخاصة مثل حديث هذا الذي - [00:10:46](#)

فيه قصة قصة وفيه ذكر نزول الوحي نزول جبرائيل عليه الصلاة والسلام عليه وهو في الصلاة كأنه صلى عليه الصلاة فخلع نعليه لان مثل هذه الحركة حركة مشروعة وخلع مشروع. وهذا مما - [00:11:05](#)

يجب مثل هذا حين يكون في بدنه نجاسة في ثوب نجاسة وامكن خلع اه يعني نزع الثوب الغترة مثلا تحصل السترة الكافية التي ممكن ان يستتر بها العورة فيجب ذلك وكذلك من باب اولي خلع النعلين خلع النعلين - [00:11:27](#)

وفيه مشروعية الصلاة في النعال وهذا كثير في الاخبار. كما في صحيح البخاري من حديث انس لما سأله احد التابعين يزيد ابن سلمة وغيره لما يزيد اه سأله اكان يصلي او سلمة بن يزيد او او سلمة بن يزيد انه اكان رسول يصلي في نعيه؟ قال نعم. قال نعم - [00:11:53](#)

المشهور عند ابي داود انه قال صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود صلوا في خفافكم ونعالكم الصلاة صلوا في ونعالكم وحديث صحيح احاديث كثيرة حديث ابي سعيد الخدري هذا اذا جاء احدكم الى المسجد - [00:12:20](#) في اخره وهذا ورد في احاديث عدة صحيحة عليه الصلاة والسلام في ذكر المسح لكن الشاهد ما يتعلق بالصلاة النعلين وهذا هو الاصل اختلف العلماء هل افضل الصلاة او الصلاة - [00:12:43](#) ان يصلي حافيا او حازيا في خلاف من اهل العلم ولعل قول الجمهور انه يصلي وذهب الشافعي الى انه يخلعهما يخلعهما وهذا كما تقدم حيث كان الامر آ لا يحصل فيه تقدير - [00:12:59](#)

للمسجد لما كانت المساجد والحصبة والبطحة والنبي عليه الصلاة والسلام كان من هديه وعادته والصلاة على الارض يعني ما كان يضع بينه وبين الارض شيء وجاءت اخبار كثيرة في الصحيحين انه سجد عليه الصلاة والسلام رأوا اثره كما في حديث سعيد خذي اثر الطين والماء في ارنبته - [00:13:21](#)

وذلك الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي فمطرت السماء فرشوا له او بسطوا له نطعا عليه الصلاة والسلام كانت في بعض الروايات اني ارى الماء يدخل من خلال نطع او النطع يعني فيه خروق. كان من هديه عليه الصلاة والسلام يصلي على الارض. يصلي على - [00:13:45](#)

ربما صلى كما سيأتي ان شاء الله صلى على الحصير والبساط وسجد على الخمرة عليه الصلاة والسلام فكل هذا من هديه عليه الصلاة والسلام ولا تتعاون الاخبار في هذا اه هو يفعل هذا ويفعل هذا عليه الصلاة والسلام - [00:14:07](#) لكن في النعال كان كما تقدم يلبس نعليه عليه الصلاة والصحابة كذلك والصحابة كانوا يصلون في نعالهم ويرون النبي يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام. لكن لما فرشت المساجد بالسجاد - [00:14:25](#) لا شك انه لا يصلى بالنعلين لما فيه من الازية وما فيه من الروائح وما فيه من التقبيل وخاصة ان انه لا يمكن مراعاة اضافة المسجد مهما كانت نظافة النعل - [00:14:42](#)

ولا يمكن ضبط اه ان يضبط الامر في هذا. ولهذا جعلت امكنة خاصة للاحذية يعني لكن لو كان الانسان مثلا في بيته او في برية او في مكان مثلا المسجد مثلا ليس مفروشا - [00:15:00](#) اه ليس مفروشا ونحو ذلك. في هذه الحالة الصلاة من نعلي امر حسن. ولهذا الامام احمد رحمه الله لما سأله محمد بن بكر الصلاة في النعلين الصلاة قال ليس في كل الحديث - [00:15:15](#)

رحمه الله ليس يعني الحديث آآ يعني يقول ليس في كل الحديث قال رحمه الله وكانت المساجد يعني بالبطحاء. اما الان ففرشت بالبواري. او بسطت فيها البواري والبواري هي ما يكون من البسط التي تكون من الشعف والخصوص ونحو ذلك - [00:15:30](#) تنسج بالشعف والخصوص ونحو ذلك هذه آآ فاذا كان على الشعف والخصوص التي لا تتشرب لا تشرب ويمكن غسلها كيف وتيبس مباشرة كيف اذا كانت آآ من آآ السجاد نحو ذلك - [00:15:59](#)

وتبقى فيها ربما تعيب فيها النجاسة. فيكون ابيها اشد فالمنع في هذا اظهر وفي هذا انه عليه الصلاة والسلام يقتدى به في افعاله وانها له وان هذا هو هدي الصحابة رضي الله عنهم. ولهذا - [00:16:20](#) صلوا في نعالهم ولما صلى في نعليه. وخلعوا نعالهم لما خلع نعليه. عليه الصلاة والسلام انه يقتدى به وان في جميع افعاله عليه الصلاة والسلام وهذا يشير اليه مصنف رحمه الله في - [00:16:40](#)

كلامه بعد ذلك قال نعم لم خلعتهم ليس هناك سبب يعني النبي خلع لسبب لان جاب لي اخوة قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فاقروهم على ذلك عليه الصلاة والسلام. لكن بين لهم السبب. فقال ان جبريل اتاني. فاخبرني ان بهما خبثا. هذا - [00:16:56](#)

آ لفظ احمد وفي لفظ عند احمد وابي داوود قذرا. قذرا قال فاذا جاء احدكم الى المشرق فليقلبني عليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما امر - [00:17:20](#)

وان كان هذا حينما اه سألوه انه خلع فبين له ذلك. وبين ما هو الواجب حين يأتي للمسجد. وفيه انه يجوز صلاة في النعل ليس بشرط ان يعلم الطهارة الا يعلم النجاسة - [00:17:40](#)

الا يعلم النجاسة فاذا جاء اه فرأى فيه مخبثا فانه في هذه الحالة يمسحهما ثم يصلي فيهما وفيه ان هذا المسح وهذا الدلك مزيل للنجاسة رحمه الله فيه ان ذلك النعال يجزئ يعني ولا يجب الغسل بالماء - [00:18:04](#)

مع التراب فانه يزيلها في دلالة على اننا تزول بغير الماء وان كان بعضهم يعني اذا سلم بهذا قال هذا يخص نعم ونحو ذلك وهذا كله لا دليل عليه والادلة جاءت كثيرة - [00:18:35](#)

في هذا الباب والدلالة على ان النجاسة تزول بكل ما يزيلها لانها تتبع عين النجاسة والمحل يكون طيبا اذا طاب محله ويكون خبيثا اذا كان خبث المحلي موجودا فباي وسيلة زال هذا الخبث - [00:18:50](#)

فانه يحل محله الطيب او الطيب لان الاعيان تتبع الصفات ولذا حين تزول النجاسة بلونها وريحها وطعمها مثلا في الشراب ونحو ذلك يكون نفس هذا المشروب يكون طيبا لان الاعيان والذوات تتبع الصفات - [00:19:14](#)

وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام عليه الصلاة لقد كان لكم اسوة حسنة في كل انه قدوة اسوة وان الصلاة في النعلين لا تكره بل هو سنة ولهذا امر مخالفة اليهود ليصلون في هذا - [00:19:42](#)

العبادة يدل على انه مشروع لكن بالقيد اللي ذكره اليوم والامام احمد رحمه الله وهذا لا يكاد يخالف فيه احد حين يكون المكان مثلا مفروش ونحو ذلك وذلك انها هذا المعنى يفوت بحصول مفسدة - [00:20:01](#)

بتقديره وتنجيته وايذاء المصلين وبقاء الرائحة الكريهة التي تفوت المعنى المطلوب في طهارة المساجد. ثم هذا هو يناقض المعنى المشروع في تطهير المساجد وتطيبها تهيتها لاجل من يعمرونها بالذكر والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وفي حديث - [00:20:24](#)

وفي حديث اخر عن حديث سامر رضي الله عنه وهما عند ابي داوود عائشة حديث صحيح وفي انه امر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في في الدور وان تنظف وتطيب - [00:20:53](#)

وان العمل اليسير معفو عنه لكن هذا اذا كان بلا سبب وان كان لسبب مطلوب فانه مأمور به مأمور به خاصة اذا كان يسيرا اذا كان يسير والنبي عليه الصلاة والسلام وقع في احوال كثيرة من جنس هذا العمل - [00:21:06](#)

فاشار في صلواته عليه الصلاة والسلام والتفت في صلواته اما يمينا وشمالا واما عن خلفه كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصته لما صلوا خلفه قياما فالتفت اليهم واحوال كثيرة ايضا - [00:21:30](#)

في هذا وقعت منه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى باب حمل المحدث والمستجم الحمل المحدث والمستجم الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته يعني هذا من باب اضافة المصدر الى المفعول يعني ليس ان المحرف هو يحمل - [00:21:48](#)

ويحمل المحدث والمستجم باب حمل المحدث والمستجم في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته وما شك في نجاسته وانه لا يؤثر عليه قال رحمه الله عن ابي قتادة وربيعي بالحالف رضي الله عنه - [00:22:20](#)

اه اختلف في سنة وفاته سبعة وثلاثين ورجح الحافظ ابن القيم ابن القيم رحمه الله شاته اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة - [00:22:51](#)

حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وراها واذا قام حملها متفق عليه يحاك ما تقدم كان يصلي وهو حال كونه حامل حامل امامة روي بالاضافة - [00:23:14](#)

وروي بالتنوين وعلى هذا هو مباني اضافة اسم الفاعل الى مفعوله الفاعل الى مفعوله الحين حين حين التنوين تظهر الحركة على المفعول حامل امامة وعند الاضافة يقال حامل امامة ويكون - [00:23:34](#)

مجرور لفظا بالفتح نيابة عن الكسرة لانهم ممنوع من الصرف لكنه في محل نصب وذلك انه منصوب باسم الفاعل واسم الفاعل اه يعمل عمل فعله كفعله اسم فاعل في العمل - [00:24:01](#)

ولم يكن ان كان عن مضيئه بمعزله يعني الحال والاستقبال. وهو حامل امامة عليه الصلاة والسلام امام هذه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وضعها والله الحديث انه هو الذي يضعها عليه الصلاة والسلام - [00:24:24](#)

لأنه لأنها طفلة صغيرة واذا قام حملها. واذا قام حملها هذا الخبر تكلف كثير من رحمة الله عليهم واشكل عليهم ليس لمخالفته الادلة لكن هو يموت يتفق مع ادلة اخرى - [00:24:49](#)

لكن تقرر عندهم بعض آآ المسائل وقول بعض اهل العلم فتقلد بعضهم قولاه اهل العلم من اهل المذاهب واشكل عليه هذا الخبر من جهة انه عمل في نظره انه عمل كثير - [00:25:14](#)

وقال بعضهم كالخطابي لعلها كانت اعتادت ذلك معه وكان يحملها عليه الصلاة والسلام وكانت هذه الجارية تتشبث به وكان اذا ركع يعني تتعلق به وهذا يخالف اهل الاخبار لظاهر الاخبار - [00:25:34](#)

وقال بعض لعله منسوخ بداية الاخبار الاخرى في وهذا ايضا ضعيف هذا ايضا متأخر ايضا آآ قال بعضهم لعل الحركة منها او نحو ذلك ذكروا اشياء من هذا رحمة الله عليهم. ويروى عن مالك انه قال هذا للضرورة - [00:26:00](#)

ولعله لم يجد من يقوم عليها فكان الحال ضرورة تخصيص للحديث وتقييد وربما تقييد له بغير دليل بين، ولهذا النووي لما ذكر جملة من هذه الاقوال قال او هذه التفسيرات التأويلات كلها دعاوي باطلة مردودة. عبارة قوية من رحمه الله. واحيانا - [00:26:25](#)

يقع له مثل هذا رحمه الله في مواضع كثيرة يقع له ماذا؟ سواء في تأويل الحديث او احيانا في تفسير بعض الالفاظ من جهة اللغة وتكون مخالفة اه تقرر عند اهل الغريب - [00:26:54](#)

اه رحمة الله عليهم كلها دعاوي باطلة مردودة وان الصعب ان هذا لا بأس به وقال ان معناه ان ان مثل حركات اذا تفرقت ولو كثرت لا تضر لانها متفرقة - [00:27:11](#)

ولهذا الصوم ما دل عليه والخبر فيه حمل المحدث من جهة ان الصغير يعني في حكم المحدث وانه لا تصح طهارته والمستحجر ايضا من جهة انه يحفظ ويعني يعني من - [00:27:28](#)

يعني هو انه حين ينظف يبقى يعني يزول الاثر نجاسة وانه في الغالب تكون قد هويت لا تكون تحمل نجاسة فهذا حملها عليه الصلاة والسلام وثياب الصغار الظاهر وانه يبني على الاصل - [00:27:51](#)

السلامة وما شك في نجاسة في الاصل الطهارة قتادة هذا ثبت في صحيح البخاري ان النبي عليه كان اذا ركع وطمعها. واذا رفع حملها يعني حتى يعني في حال القيام من السجود - [00:28:16](#)

كان هو الذي يحملها عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم ايضا اذا ركع وطمعها واذا قام اعادها الالفاظ كلها وان اختلفت في اللفظ لكن الرواة متفقون عليها من جهة المعنى وان الفعل منها عليه الصلاة والسلام في الوضع هذا - [00:28:36](#)

ثبت في الصحيحين وفي القيام من السجود كذلك في الصحيحين لكن في رواية البخاري قد حملها وفي رواية مسلم اعادها الى مكانها وان كان رواية مسلم اه يعني اتم من جهة المعنى انه يحملها ويعيدها الى مكانها - [00:28:59](#)

يعني لا يحملها مثلا ويضعها في مكان اخر مثلا ثم اذا يعني فالمقصود انه يعيدها الى مكانها. كما في آآ دلوقتي مسلم لقول حامل امامة انه جاء عند مسلم حامل امامة على كتفه عليه الصلاة والسلام. اعادها يعني الى كتفه عليه الصلاة والسلام - [00:29:21](#)

وبعضهم قال لعل هذا يعني في صلاة النافلة يخفف صلاة النافلة يخفف فيها. هذا ايضا من التأويلات وانتهى امرها خف وايسر من الفريضة او لا لو كان هذا التفصيل وهذا الفرق - [00:29:49](#)

امر معتبر السنة او في تفسير الصحابة ذكروا ذلك ونقلوه. والاصل في هذا الباب في بابي الصلاة الاصل فيه ان ما ثبت من نافلة فالحكم واحد في الفريضة ولا فرض. الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام حين يؤم حين يصلي بالناس وحامل امامة حين يصلي - [00:30:07](#)

لو كان يصلي وهو حامل امامة. في الغالب ان هذا يكون في المسجد. لانه اذا كان يصلي في بيته فان غيره يكفيه اياها انما هذا لما كان في المسجد مما يقويه انه - [00:30:35](#)

جاء عند مسلم وهو يؤم الناس انا قصدي من القصد من هذا يعني ان مشاق القصة هو قوة الرواية تدل على هذا مع انه جاء صريحا عند مسلم يؤم الناس - [00:30:56](#)

ويوم الناس في الغالب انه يؤمهم في الفريضة هذا هو عند الاطلاق ثم جاء صريحا عند ابي داود من طريق بني اسحاق بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر او العصر - [00:31:13](#)

هذه الرواية وان كان طريق ابن اسحاق لكنها مفسرة ولا يشترط التفسير هنا يعني ما يشترط في غيره في المفسر يعني ما يشترط لانه فسر اصل ثابت صحيح وهو صلواته عليه الصلاة والسلام وبالجملة الحجة الثابتة - [00:31:30](#)

رواية مسلم وباطلاق الرواية الاخرى في حديث ابي قتادة رضي الله عنه وقول ابو قتادة في الغالب وناب قتادة اذا نقل هذا ينقله عن صلواته في المسجد لان مثل هذه الاحوال الخاصة تأتي مثلا بالصلاة والاطفال ونحو ذلك تكون في بيته ينقلها اهل بيته - [00:31:55](#)

ازواجه او من آآ يكون يلوذ به عليه الصلاة والسلام من من خدمه لكن حين ينقله ابو قتادة في الغالب ان هذا يكون آآ في قالوا اذا ركع وضعها واذا قام حملها - [00:32:16](#)

الصحابي اذا نقل هذا فيكون في الغالب يرى هذا وينظر اليه. هذا لا يكون الا وهو يصلي بالناس. في رواية الصحيح ان تدل على هذا مع صراحة الروايات الاخرى وهذا والله الحمد مما يبين - [00:32:36](#)

سعة في هذا الباب والنبي عليه الصلاة والسلام له اخبار كثيرة في هذا صلواته اخذ للصبيان الصغار سواء في الصلاة او في الخطبة كما في حديث بريدة حين حمل الحسن والحسين وراءهما نزل عن مرواح وحملهما عليه - [00:32:56](#)

الصلاة والسلام حديث ابي هريرة الذي بعده في هذا المعنى قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره. فاذا رفع رأسه فاذا رفع رأسه فاذا رفع رأسه اخذهما - [00:33:16](#)

اخذا رفيقا من خلفه ويضعهما على الارض فاذا عاد فاذا عاد يعنى عادة الى السجود عليه الصلاة والسلام عاد حتى قضى صلواته ثم اقعد احدهم على فخذه قال فقلت فقمتم اليه فقلت يا رسول الله - [00:33:35](#)

اردهما فبرقت برقة وقال لهما الحقا بامكما فمكت ضوئها حتى دخلا وهذا الحديث رواه احمد وهذا الخبر رواه ابن طريق كامل ابن العلاء ابو العلاء التميمي وهو لا بأس به وثقه الجمهور تكلم فيه بعضهم - [00:33:56](#)

لكن هذه القصة ايضا معروفة في حديث صحيح حديث شداد والهاد بما هو ابلغ من هذا وانه آآ ركع سجد بين يدي صلواته سجدة ظننا انه قد قبض وقبر عليه الصلاة والسلام - [00:34:18](#)

واخر حديث في المسند وحديث صحيح. لكن هذا فيه زيادة هذه الاية هذه الاية وفيه فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره رضي الله عنهم وفي انهم اعتاد ذلك منه. وهو - [00:34:38](#)

يصلي بالناس فاذا رفع رأسه اخذهما عليه الصلاة والسلام اخذا رفيقا ويضعهما على الارض اذا رفع ما يرفع يرفع ثم يأخذهما حتى لا يسقطا. لانهما صبيان صغيران في ذلك الوقت - [00:34:54](#)

فاذا عاد فاذا عاد الى السجود عاد ثم هو عليه اسمع كما يصنع في السجدة الاولى. حتى قضى صلواته صلوات الله وسلامه عليه وهذا امر عظيم في رفقه وتعامله العظيم - [00:35:18](#)

مع الصغار وهو يصلي بالناس ثم اقعد احدهما على فخذه قال فقمتم اليه الحديث. وفيه ان ابا هريرة قام اليه فبرقت برقة فقلت اردهما يعني لانك عن هذا آآ في صلاة - [00:35:35](#)

نعم في صلاة العشاء والمسجد لم يكن مظان اذ وكانت ظلمة وهما صبيان فاراد ابو هريرة رضي الله عنه ان يأخذهما يوصلهما الى ان امهما فاطمة رضي الله عنها اذ برقت برقة لمع نور. اية من آيات الله - [00:35:58](#)

لما ظهر النور وابصر وكل يبصرهما الان مع وجود النور فقال النبي عليه الحقا بامكما. فمكت ضوءها هذه البرقة حتى دخل الى امهما

رضي الله عن الجميع وهذا الخبر في معناه اخبار كثيرة لكن اه في نفس جنس الاية لكن في جنس هذه الاية - [00:36:21](#) التي فيها وبركة برقة هذه ايضا وردت عند احمد في حديث اخر انطلق فليح ابن سليمان الخزاعي وهو فرد في الاسماء ليس في الستة. فلا يحل هذا وهو صدوق له خطأ قال حافظ له خطأ كثير - [00:36:50](#)

وفيه ان قتادة بن نعمان رضي الله عنه حديث رواه ابو هريرة يقول كانت ليلة ممطرة وظلمة وظلمة خرج النبي عليه الصلاة والسلام الى المسجد بينما هو كذلك اذ برقت برقة - [00:37:10](#)

فراه قتادة بن نعمان رضي الله عنه قال ما السرى قال يا رسول الله كانت ليلة مطر وظلمة وعلمت ان شاهد الصلاة قليل وذلك ان من لم يصلي معذور - [00:37:32](#)

جاءت الرخصة في هذا فاحببت ان اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اذا فرغت او كذا او كما صليت فاتني فلما صلى مع النبي اتاه ثم قال - [00:37:48](#)

اعطاه صوتا ثم قال ان هذا الصوت سيضيع خلفك عشرا وامامك عشرا فاذا دخلت دارك رأيت سواد لانه الان معه هذا هذا الصوت الذي يضيع. فسترى سوادا في زاوية البيت او كان في ركن البيت - [00:38:06](#)

فاضربه قبل ان يتكلم فانه شيطان انه شيطان هذي اية من آيات الله وقد وقعت في سنة الصوت وغيره في عدة اخبار آآ جنس الايات هذه متواترة عنه عليه الصلاة والسلام. لكن الشأن ما في هذا الحديث من - [00:38:27](#)

الحسن والحسين وكانا صغيرين رضي الله عنهما وفيه اشارة الى ما بوب عليه مصنف في قول حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاستهم قال رحمه الله - [00:38:50](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود وابن ماجه - [00:39:09](#)

هذا الحديث رواه مسلم كما ذكر مصنف ابو داود وابن ماجه وهو متفق عليه ايضا بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها انه كان كانت تصلي بحذائه ويصيبها بعض بثوبه يصيبه بعض الثوب - [00:39:27](#)

علي وعلي بعضه يعني هذا في حديث عائشة وكذلك حديث ميمونة في صحيح البخاري ومسلم وهي حائض وتصلي حذاء بجانب حذاءها اي بجانب اخواني جنبي وعلي المرض كساء من قطن - [00:39:52](#)

او صوف ويكون ايجار ويكون رداء وفي دلالة على جواز وقوف المرأة بجنب الرجل ولو كانت على حائضا وانه اذا كانت لا تصلي سواء كانت حائض او ليست حائض انه لا بأس بذلك ولا تؤثر صلاتك كما قول ولا ولا يؤثر وقوفها بجنب الرجل كما هو قول جماهير العلماء - [00:40:12](#)

خلاف لابي حنيفة الذي قال تبطل على تفصيله عندهم في هذا هذا قول لا يصح هذا قول يصح لكن اذا كانت يصلي معه فالسنة ان تكون خلفه اذا كانت وحدها - [00:40:42](#)

يعني لا تودنا لا تصافه ولو كانت وحدها. ولو كانت بل وصفها وما كان يكون خلفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا - [00:40:57](#)

رواه احمد وابو داود والتنويه وصححه ولفظه لفظ الترمذي لا يصلي في لحف نسائه لا يصلي في لحف نسائه. هذا الحديث حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية اشعث - [00:41:15](#)

ابن عبد الملك العمراني عن محمد ابن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها اه عن ابن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه وحديث صحيح حديث صحيح ورواه احمد من ترواية ابن سيرين نبئت - [00:41:31](#)

ان عائشة احمد فيها نبئت لكن تبين برواية ثلاث ابي داود والترمذي والنسائي ان من نبأه هو آآ عبد الله بن شقيق وبهذا زال ذلك الابهام وهذا الخبر هذا هو لفظه الصحيح - [00:41:51](#)

رواه ابن حبان من طريق اشعث ابن سوار التوابيت وهو ضعيف. وهو ضعيف وفيه انه كان يصلي في لحف نسائه عليه الصلاة

والسلام اه في يصلي في لحفنا هنا في لفظ - [00:42:13](#)

احمد وثلاثة لا يصلي. رواية ابن حبان كان يصلي ويوافق في المعنى كما تقدم حديث ما حديث ام حبيب يتقدم اول الباب لما سألها معاوية لكن في ثوبه الذي كان يجمع فيه وهذا لكن هذه الصحيح في هذه الرواية لا يصلي في لحف نسائه - [00:42:35](#)

وهذا الخبر لا يخالف حديث ام حبيبة رضي الله عنها اولاً رواية ابن حنبل الرواية الشاذة او منكراً لانها رواية مع ضعفها مخالفة

الروايات الصحيحة يا اشعث اشعث ابن عبد الملك الحمراني ثقة رحمه فقيه رحمه الله - [00:43:00](#)

فرواياته هي الصحيحة هذه الرواية لا يصلي في لحف نسائه تحت الوجة ان يكون حديث ام حبيبة رضي الله عنها اه الصلاة في ثوب يعني كان يصلي في الثوب لجنفه يعني في الثوب الذي يلبسه. وحديث عائشة رضي الله عنها كان لا لا يصلي في لحم النساء

يعني في ثياب - [00:43:20](#)

في ثياب نسائه ويحتمل ايضاً ان المراد شعار يصلي في لحف نسائه اه يعني في الشيء الذي يلتحف به مع اهله عليه الصلاة والسلام

بخلاف يعني الثوب الذي يلتحف به - [00:43:45](#)

يحتمل والله اعلم هو اظهر ان يقال ان ام حبيبة حفظت هذا وعائشة حفظت هذا. وانه ربما صلى اه يعني في هذه الثياب ثياب وان

الاصل هو طهارة الثوب سلامته هذا هو الاصل - [00:44:06](#)

كل صوب يكون من الثياب التي هي مما يلبسها الرجال والنساء مثلاً من من اردية ونحو ذلك ففي هذه الحالة الاصل فيه الطهارة

الاصل فيه الطهارة. وعلى هذا لا يختلف - [00:44:31](#)

لا يختلف الخبران وقد يقال احياناً انه لا بأس من الاحتياط احتياط في مثل هذا ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله

عنه انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث انس - [00:44:49](#)

لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام على ام حرام وفي قصة طويلة وفيه قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اولس

كل شيء بحسبه. لبس هذا يعني الجلوس عليه - [00:45:04](#)

اه رشه بالماء رضي الله عنه رشه بالماء في انه لا بأس بمثل هذا وان الاخذ باليقين اذا كان من باب النظافة لا من باب يعني اعتقاد

نجاسته ان هذا لا بأس - [00:45:23](#)

به ثم ده كان هم بعد ذلك باب من صلى على مركوب النجس وقد اصابته النجاسة قد لا يتمكن من تمكن من التعليق على عليه لان

فيه خبران نبغى نزيد كلام على نفسي المتن وعلى - [00:45:41](#)

آآ نفس الوقت من هذا الخبر هل فيه وهم او ليس فيه وهم لعله ان شاء الله يأتي في الدرس القادم. وبإذن الله سيكون اجابة على

الاسئلة عن طريق جوال - [00:46:05](#)

ستكون ان شاء الله يوم غد بعد المغرب ان شاء الله. اسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد - [00:46:20](#)